# قِـرانُ العطف دلالته وحجيته

✍. د. أحمد جاسم الراشد (★)

**المقدمة:**

إنَّ الحمدَ للهِ نَحْمدُه ونستعينُه، من يَهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادِيَ له وأشهدُ أن لا اله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، وأن محمدا عبده ورسوله.

**أهمية الموضوع:**

لا شك أن علوم الشريعة هي أفضل العلوم قدرًا، وأجلها ذكرا، وأعظمها خطرًا، إذ فيها بيان مراد الخالق من المخلوقين، وإن من أهم العلوم الشرعية علم أصول الفقه، إذ عليه مدار الشريعة ومناطها، إذ هو العلم الجامع بين المدارك الشرعية والملكات العقلية، كما أنه قاعدة الأحكام الشرعية، والأصل الذي يرد إليه كلُّ فرع، وهو ميدان العلماء المجتهدين.

ومما لاشك فيه أن الاجتهاد في غالبه يقوم على مبدأ فهم النّص في سياقه التشريعي ومن ثم كيفية توظيفه، وقد تقرر أنّ مأخذ المجتهد في توجيه الحكم الفقهي توجيحا واختيارا منوطا بمدارك حاكمة لهذه العملية الاجتهادية؛ لذا كان لزاما على من رام إدراك مأخذ المجتهد في الاستنباط والاستدلال مراعاة تلك المدارك الاجتهادية ومسالكها.

**سبب اختيار الموضوع:**

من بين المدارك التي يُعنى بتوظيفها في تقرير مأخذ الحكم الشرعي:" قِـرانُ العطف"، ومنهم من يسميه بـ:" دلالة الاقتران"، وهذه الدلالة وإن كانت متقررة من حيث التعليلُ بها في كتب الفقهاء إلاّ أنّ التنصيص على ضعف اعتبارها في كتب كثير من أهل العلم يورث تساؤلا في تحديد موقعها بين مآخذ الاجتهاد.

أضف إلى ذلك أنّ بعضا ممن نفى اعتبارها: علّل بها، واستند إليها في توجيه بعض الفروع؛ بل إنّ جملة من أقوال أئمة المذاهب في مسائل كثيرة

(★) أستاذ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدولة الأمارات العربية المتحدة .

خُرّجت على وفق هذه الدلالة.

فهذه الأمور حفزتني إلى الكشف عن كنه هذه الدلالة، من حيث بيان حقيقتها ومكانتها من بين مدارك الاجتهاد، والإشارة إلى جملة فروع فقهية تؤكد التعليل والتوجيه بها.

**الدراسات السابقة:**

ويتأيد هذا الأمر بعدم وجود - في حدود اطلاعي - بحث مستقل يجمع بين الجانبين: **التأصيلي والتطبيقي**؛ اللّهم إلاّ شذرات في ثنايا بعض الدراسات، منها:

أ ـ الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، تأليف: د/ أشرف الكناني.

ب ـ الاستدلال عند الأصوليين، تأليف: د/ علي العميريني.

ج ـ الاستدلال عند الأصوليين، تأليف: د/ أسعد الكفراوي.

د ـ أصول فقه الإمام مالك، تأليف: د/ عبد الرحمن الشعلان.

ه. دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، لأبي عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي.

وهذه الدراسات على جودتها في بابها غير أنّها في الغالب اكتفت ببعض الجوانب التأصيلية وأغفلت جوانب أخرى تأصيلية وتطبيقية كما هو الحال في الدراسات الثلاث الأولى.

ـ أما الدراسة الرابعة، فكان غرض المؤلف فيها تحديد موقف الإمام مالك منها فقط.

هذا، وقسمت البحث إلى: مقدمة ومبحثين وخاتمة.

**أما المقدمة** : ففيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، والخطة.

**المبحث الأول: حقيقة دلالة الاقتران. وفيه مطلبان؛**

**ـ المطلب الأول: تعريف دلالة الاقتران. وفيه خمسة فروع؛**

الفرع الأول: تعريف الدلالة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحا.

الفرع الثالث: تعريف الاقتران لغة.

الفرع الرابع: تعريف دلالة الاقتران اصطلاحا.

ـ الفرع الخامس: صورة دلالة الاقتران.

**ـ المطلب الثاني: حجية دلالة الاقتران. وفيه ثلاثة فروع؛**

ـ الفرع الأول: القول بحجية دلالة الاقتران.

ـ الفرع الثاني: القول بنفي الاحتجاج بدلالة الاقتران.

ـ الفرع الثالث: في بيان القول المختار.

**المبحث الثاني: فائدة دلالة الاقتران وما تدخل فيه ومراتبها، وبعض الفروع المندرجة تحتها. وفيه مطلبان؛**

**المطلب الأول: فائدة دلالة الاقتران وما تدخل فيه، وبيان مراتبها، وفيه فرعان.**

الفرع الأول: فائدة دلالة الاقتران وما تدخل فيه.

الفرع الثاني: مراتب دلالة الاقتران.

**المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذه الدلالة، وفيه خمسة فروع.**

ـ الفرع الأول: مسألة إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة غير الماء.

ـ الفرع الثاني: مسألة غسل الجمعة.

ـ الفرع الثالث: مسألة زكاة مال الصبي.

ـ الفرع الرابع: حكم العمرة.

ـ الفرع الخامس: حكم الأكل من الأضحية.

**أما الخاتمة** ففيها: النتائج و والتوصيات

## المطلب الأول
## تعريف دلالة الاقتران

**الفرع الأول: تعريف الدلالة لغة.**

الدلالة في اللغة أصلها:"دلل"، والدليل هو الدال على الطريق، يقال: يَدُلُّهُ

دَلالة، ودِلالة، و دُلولة، وأعلاها بالفتح دَلالة، والدليل: الأمارة في الشيء[1].

**الفرع الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحًا.**

الدلالة هي الدليل، وله تعريفات متعددة عند الأصوليين منها:

الدليل: هو الحجة، والبرهان على المدلول[2].

وقيل هو: ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول[3].

وقيل هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[4].

وعلى هذا يكون الدليل شاملا للكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة الشرعية كالإجماع والقياس، ويكون شاملا لما يتوصل به إلى مطلوب خبري، وما لا يتوصل به لمطلوب خبري لعدم النظر فيه، أو لعدم صحة النظر فيه؛ فلا يخرج بذلك عن كونه دليلا، ويكون شاملا للأدلة القطعية والظنية أيضا[5].

وجميعها بمعنى واحد، فالدليل: ما يكون موصلا للمطلوب وأمارة عليه.

**الفرع الثالث: تعريف الاقتران لغة.**

القِران أصله قَرِن، ويدل على الجمع بين الشيئين، ويدل على نتوء شيء، والمعنى الأول هو المراد، يقال: قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما في الإحرام، كأنه مأخوذ من قَرِنَ الشخص للسائل: إذا جمع له بين بعيرين في قِرانٍ وهو الحبل[6].

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ـ ت/ عبدالسلام هارون ـدار الجيل- بيروت- ط1: 1411هـ. (259/2)، الصحاح (1698/4).

(2) كتاب الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي – ت/د.نزيه حماد- مؤسسة الزعبي- بيروت - ط1: 1392هـ.:ص (37).

(3) الإبهاج في شرح المنهاج لأحمد بن إسحاق الشيرازي- ت/د.أحمد جاسم الراشد- دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض- ط 1. (49/1)، الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي- ت/د.عدنان درويش، ومحمد المصري ـ مؤسسة الرسالة ـ ط2: 1413هـ.:ص (440).

(4) منتهى الوصول والأمل لعثمان بن عمر بن أبي بكر المقري المعروف بابن الحاجب ـ دار الكتب العلمية – ط1.ص:(4)، بيان المختصر لمحمود بن عبدالرحمن الأصفهاني –ت/ محمد مظهر بقا ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ ط1: 1406. (34/1).

(5) انظر:الإبهاج في شرح المنهاج للشيرازي (51/1).

(6) انظر:معجم مقاييس اللغة ( 76/5)، المصباح المنير أحمد بن محمد الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت: (500/2)، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي- ت/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة-

**الفرع الرابع: تعريف دلالة الاقتران اصطلاحا.**

**أما تعريفها اصطلاحا فهي:** أن يقرن الشارع بين شيئين لفظا[1].

كقوله تعالى: چ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ چ[2].

وقد وردت عبارات عديدة في تعريف الاقتران، وهي متقاربة من حيث الجملة، منها:

- قول **القاضي أبو يعلى**:« أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض»[3].

- وقول **الشيرازي**:« كل شيئين قرن بينهما في اللّفظ ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع ثبت ذلك الحكم لقرينه»[4].

- وقال **ابن النجار**:« أن يقرن الشارع بين شيئين لفظا فيقتضي التسوية بينهما في الحكم»[5].

**فهذه التعريفات** أوضحت أن المقصود من الاقتران: التسوية في الحكم الشرعي بين: **شيئين أو أكثر وردا في نسق واحد جمع بينهما رابط لمناسبة بينهما**، وهو ذاته المعنى اللغوي: الجمع بين الشيئين.

**الفرع الخامس: صورة دلالة الاقتران.**

**وأما صورتها فهي:** أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع، ولا تشتركان في العلة، ولا دليل على التسوية بينهما[6].

---

مؤسسة الرسالة- بيروت- ط2: 1407هـ.: ص (1579).

(1) شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن النجار- ت/د.محمدالزحيلي، د/نزيه حماد- جامعة أم القرى- مكة المكرمة- 1400هـ (259/3).

(2) سورة البقرة:آية (196).

(3) العدة في أصول الفقه محمد بن الحسين الفراء الحنبلي- ت/ أحمد بن علي المباركي - ط 2: 1410هـ (1420/4).

(4) شرح اللمع إبراهيم الشيرازي- ت/د.عبدالمجيد التركي-دار الغرب-ط1.(414/1).

(5) شرح الكوكب(259/3).

(6) انظر البحر المحيط في أصول الفقه محمد بن بهادر الزركشي - ط 2: وزارة الأوقاف الكويتية - 1413هـ. (99/6).

مثاله: حديث أبي سعيد الخدري τ قال رسول الله ρ:(غُسل الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن تمسَ الطيب)[1].

ذكر الزركشي هذا النّص مثالا لاعتبار: **دلالة الاقتران** نقلا عن الصيرفي الشافعي، فقال:« قال الصيرفي في شرح الرسالة فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ:( غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ)، فيه دلالة على أنّ الغسل غير واجب، لأنّه **قرنه** بالسواك والطيب وهما غير واجبين بالاتفاق»[2].

**المطلب الثاني: حجية دلالة الاقتران.**

يظهر من صورة المسألة[3]، أن محل النزاع فيها: هو فيما إذا وقع الاقتران بين جملتين تامتين، بواو عطف أو ما يقوم مقامها، ولم تكن بينهما مشاركة في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما ؛ فهل يكون الاقتران هنا مُوجب للاشتراك في الحكم أو لا؟ **بمعنى هل تكون دلالة الاقتران حجة؟ هذا ما اختلف فيه العلماء: وبيانه في الآتي:**

**الفرع الأول: القول بحجية دلالة الاقتران.**

دلالة الاقتران حجة، وهي تفيد ما يدل عليه الخطاب من وجوب، أو تحريم أو إباحة، إلى غير ذلك من الأحكام التكليفية، وممن قال بذلك أئمة كبار منهم: الإمام القاضي أبو يوسف[4] من الحنفية[5]، وحكاه الباجي[1] عن بعض المالكية،

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة ( 3/2)، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة (581/2).

(2) البحر المحيط(100/6).

(3) انظر: كشف الأسرار عن أصول لفخر الإسلام عبدالعزيز بن أحمد البخاري - تعليق محمد المعتصم بالله – دار الكتاب العربي - بيروت ط 1:(482/2)، البحر المحيط( 99/6)، شرح الكوكب المنير( 209/3)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة بيروت: ص(644-645).

(4) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنيس، توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة هجرية.
انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان-ت/د.إحسان عباس- دار صادر- بيروت:( 378/6)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد اللكنوي- ت/محمد بدر الدين النعساني- ط1.:ص(225).

(5) عزاه إليه من الحنفية: العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي العيني - دار إحياء التراث العربي بيروت.( 169/3)، بينما المنقول في أغلب كتبهم أن هذا القول لبعض الحنفية من غير تعيين، وليس فيها ذكر لأبي يوسف، انظر مثلا: أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي ت/أبو الوفا الأفغاني - دار الكتاب العربي - 1372هـ (273/1).

المالكية، وهو قول المزني[2]، وابن أبي هريرة[3] والصيرفي[4] من الشافعية[5]، وهو قول القاضي أبي يعلى[6] مِنَ الحنابلة[7].

**أدلة القائلين بحجية دلالة الاقتران.**

**1/** ما ثبت عن النبي ρ من قوله:(لا يجمع بين مفترِق، ولا يفرق بين مجتمع)[8].

**2/** ما ثبت عن أبي بكر الصديق τ من قوله:(لا أفرق بين ما جمع

---

وانظر نسبة القول إليه من غير الحنفية في: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية- ت/محمد محي الدين عبدالحميد- دار الكتاب العربي- بيروت(323/1)، البحر المحيط للزركشي(99/6)، وغيرها.

(1) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي، المحدث، الفقيه، الأصولي، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة هجرية. انظر: تذكرة الحفاظ للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي- دار إحياء التراث العربي (1178/3)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري المالكي، وبهامشه نيل الابتهاج بتطريز الديباج- دار الكتب العلمية- بيروت:ص (120).

(2) هو: إسماعيل بن يحيى بن إبراهيم المزني، أخص تلاميذ الإمام الشافعي، توفي سنة أربع وستين ومائتين هجرية. انظر: طبقات الشافعية الكبرى عبد الوهاب بن علي السبكي، ت/ محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو- دار هجر:(93/2)، طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة الدمشقي- ت/ الحافظ عبدالعليم خان – دار المعارف العثمانية- ط1:(58/1).

(3) هو: أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الشافعي، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة هجرية. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (256/3)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(128/1).

(4) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الصيرفي، شارح كتاب "الرسالة" للشافعي، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة هجرية. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (186/3).

(5) انظر: التبصرة في أصول الفقه إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- ت/د.محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق - 1403هـ(229)، شرح اللمع(433/1)، البحر المحيط للزركشي(99/6).

(6) هو: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء، شيخ الحنابلة، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة هجرية. انظر: طبقات الحنابلة ـ ومعه الذيل لابن رجب لمحمد بن أبي يعلى - دار المعرفة:( 193/2)، سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد الذهبي –ت/ شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة- بيروت( 89/18)، شذرات الذهب (306/3).

(7) انظر هذه الأقوال في: العدة( 1420/4)، إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي – ت/د. عبدالله الجبوري-مؤسسة الرسالة- ط 1:ص(675)، التبصرة: ص( 229)، أصول السرخسي ( 273/1)، المسودة:ص(140)، أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ـ تحقيق:د/فهد بن محمد السدحان ـ مكتبة العبيكان ط1:(856/2)، البحر المحيط (99/6)، شرح الكوكب المنير (260/3).

(8) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع (145/2).

الله)[1].

**وجه الدلالة من الحديث والأثر:** أن الاقتران دليل يحتج به، وذلك لعدم التفريق في الحكم بين ما اجتمع في النسق[2].

**مناقشة هذا الدليل:-**

إن الحديث والأثر إنما وردا في باب الزكاة، وأن النصاب المجتمع في مِلْكِ رجلين لا يفرق بينهما، لئلا تجب عليهما الزكاة، فلا دلالة فيهما على حجية الاقتران[3].

**وجواب آخر عن هذا الدليل:-**

أن قوله ρ:(( لا يفرق بين مجتمع )) يقتضي أن ثَمَّ مُجتَمِع، ولا نسلم أنه إذا فرق بين الأمرين أنه قد جمع بينهما، حتى يكون الجمع بدليل[4].

**3/** استدلال ابن عباس رضي الله عنهما على وجوب العمرة بكونها قرينة الحج حيث قال:(**إنها لقرينتها في كتاب الله**)[5] ثم قرأ قوله تعالى چ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ چ[6].

**وجه الدلالة:** ظاهر من اعتبار ابن عباس لدلالة الاقتران على وجوب العمرة.

**مناقشة هذا الدليل:-**

أن هذا قول واحد من الصحابة τ، وقد خالفه جماعة من الصحابة ψ في ترك وجوب العمرة بهذا الاستدلال، فلا يلزم[7].

**وجواب آخر:-**

---

(1) الأثر بنحوه في صحيح البخاري كتاب الاعتصام باب قول الله تعالى:{وأمرهم شورى بينهم}(138/9).
(2) انظر:العدة ( 1421/4)، إحكام الفصول:ص ( 675)، التبصرة:ص( 229)، شرح الكوكب المنير (261/3).
(3) انظر:إحكام الفصول:ص (675)، التبصرة:ص(229).
(4) إحكام الفصول:ص (676)، التبصرة:ص(230).
(5) الأثر أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها (2/3).
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ( 699/3):((هذا تعليق وصله الشافعي – كما هو في الأم ( 132/2)-، وسعيد بن منصور، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار:سمعت طاووسا يقول: سمعت ابن عباس به)).
(6) سورة البقرة:آية (196).
(7) انظر:إحكام الفصول:ص (677)، التبصرة:ص(230).

أن ابن عباس رضي الله عنهما أراد مقارنتها للحج في الأمر بهما، وذلك لا يقتضي الوجوب، فلا يصح استدلالهم، فالمعنى أن وجوب العمرة جاء مبنيا على ظاهر الأمر وليس للاقتران[1].

**وجواب ثالث:**

أن الأمر هنا يقتضي وجوب الإتمام، لا وجوب الحج والعمرة، وذلك أن الحج والعمرة ثبت وجوبهما بأدلة أخرى غير الاقتران.

**4/** أن القِران في النظم يوجب القِران في الحكم، وأن العطف يقتضي المشاركة.

**ومثال ذلك ما يأتي:**

**أ/** قوله تعالى: ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ[2]، فيكون اللمس موجبا للوضوء؛ لأنه عطف على المجيء من الغائط وهو موجب للوضوء[3].

**ب /** قوله تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭼ[4]، المراد به: العلم؛ لأنه افتتح الخبر بالعلم فقال ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭽ ، وختم الخبر بالعلم فقال: ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ[5]، فدل العطف على أن المراد أن الله تعالى معهم بعلمه؛ لاقتران العلم بأول الآية وآخرها[6].

**ج /** قوله تعالى: ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ[7]، فإذا أمن الدائن المدين فلا بأس أن لا يُشهد؛ يُشهد؛ وذلك استدلالا بما جاء في آخر الآية التي بعدها وهو قوله تعالى: {ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ}[8]، فدل اقتران الأمن بالإشهاد على عدم وجوب الإشهاد حالة الأمن[9].

**د/** قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ[10].

**وجه الدلالة** : أن القِران في الآية يوجب سقوط الزكاة عن الصبي؛ لأن

(1) انظر إحكام الفصول:ص (677)، التبصرة:ص(230)، شرح الكوكب المنير (261/3).
(2) سورة النساء:آية (43).
(3) انظر العدة (1420/4)، أصول ابن مفلح (857/2)، البحر المحيط (100/6).
(4) سورة المجادلة:آية (7).
(5) سورة المجادلة:آية (7).
(6) انظر العدة (1420/2)، شرح الكوكب المنير (261/3).
(7) سورة البقرة:آية (282).
(8) سورة البقرة:آية (283).
(9) انظر:العدة (1420/2)، أصول ابن مفلح (857/2)، شرح الكوكب المنير (262/3).
(10) سورة البقرة:آية (43).

القِران في النظم يوجب المساواة في الحكم، فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة[1].

**مناقشة هذا الدليل، وما مثلوا له:-**

أن القِران في النظم لا يوجب القران في الحكم، والمشاركة إنما توجب في الجمل الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به، فإذا تمت الجملة كما في الآية المتقدمة فلا تجب المشاركة.

وأيضا: فإنه يلزم من القول بأن القران في النظم يوجب القران في الحكم، ومن القول بأن العطف يوجب المشاركة مطلقا، لازم فاسد وهو ثبوت الرسالة للصحابة ψ وهو ما يلزم من العطف في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[2]، فإن هذه الجمل معطوفة، ولا يلزم منها إثبات الرسالة للصحابة[3].

وأيضا: يلزم منه أن الزكاة لا تجب على الصبي كالصلاة، وهو لازم فاسد، ذلك أن الزكاة عبادة مالية تجب في مال الصبي، فالزكاة تجب على الصبي. بمعنى أنها تجب في ماله، بخلاف الصلاة فإنها لا تجب على الصبي؛ لأنها عبادة بدنية.

إضافة لذلك: فإن كل الجمل معلومة بنفسها، وليس في واو النظم دليل المشاركة بينهما في الحكم، وإنما هذا يستدل عليه بواو العطف، وفرق بين واو النظم وواو العطف، فدل على أن الاقتران بالنظم لا يدل على الاقتران بالحكم[4].

**الفرع الثاني: القول بنفي الاحتجاج بدلالة الاقتران.**

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[1] إلى

(1) انظر:أصول السرخسي (273/1)، أصول ابن مفلح (2/ 858).
(2) سورة الفتح:آية:(29).
(3) انظر:البحر المحيط(6/99-100)
(4) انظر:أصول السرخسي (273/1).
(5) انظر:أصول السرخسي(273/1)، كشف الأسرار(482/2).
(6) انظر: إحكام الفصول للباجي:ص( 675)، نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي دار الكتب العلمية - بيروت:(245/1)، نثر الورود:ص(297).
(7) انظر:التبصرة(229)، شرح اللمع(140/2)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين محمد بن الحسن الإسنوي- ت:د.محمد حسن هيتو- مؤسسة الرسالة - بيروت(273)، البحر المحيط للزركشي(96/6).

إلى أن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم، وأن دلالة الاقتران لا يستدل بها على إثبات الأحكام[2].

قال الغزالي[3]:" ظن القوم أن من مقتضيات العموم الاقتران بالعام والعطف عليه، وهو غلط؛ إذ المختلفان قد تجمع العرب بينهما، فيجوز أن يُعطف الواجب على الندب، والعام على الخاص، فقوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ[4] عام، وقوله تعالى بعده: ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ[5] خاص، وقوله تعالى: ﭽ ﮯ ﮰ ﭼ[6] إباحة، وقوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ إيجاب، وقوله تعالى: ﭽ ﭶ ﭼ[7] استحباب، وقوله تعالى: ﭽ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[8] إيجاب"[9].

**واستدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:**

**1/** قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ[10].

قال ابن العربي[11]:"وليس في هذه الآية حجة للوجوب؛ لأن الله سبحانه إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء"[12].

---

(1) انظر المسودة( 126/2)، بدائع الفوائد شمس الدين ابن قيم الجوزية- ت/بشير محمد عيون- دار البيان- سورية(184/4)، شرح الكوكب المنير(259/3).

(2) انظر:إحكام الفصول:ص(675)، التبصرة:ص(229)، أصول السرخسي (273/1)، المستصفى من علم الأصول أبو حامد الغزالي ـ ت/د.محمد سليمان الأشقر ـ مؤسسة الرسالة ـ ط 1: 1417هـ: ( 141/2)، المسودة:ص(140)، كشف الأسرار( 261/2)، أصول ابن مفلح ( 856/2) التمهيد للإسنوي:ص ( 273)، البحر المحيط(99/6)، شرح الكوكب (259/3)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ/محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ـ عالم الكتب ـ بيروت( 625/2)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ـ د/محمد حسين بن حسن الجيزاني ـ دار ابن الجوزي ـ الدمام ـ ط2: 1419هـ:ص (389).

(3) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الشافعي، من كتبه: " المستصفى من علم الأصول"، توفي سنة خمس وخمسمائة هجرية.

انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (191/6)، وفيات الأعيان(216/4)، سير أعلام النبلاء(322/19).

(4) سورة البقرة:آية(228).

(5) سورة البقرة:آية (228).

(6) سورة الأنعام:آية(141).

(7) سورة النور:آية (33).

(8) سورة النور:آية (33).

(9) المستصفى للغزالي(141/2).

(10) سورة البقرة:آية(196).

(11) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي، توفي سنة ست وأربعين وخمسمائة هجرية.

انظر: سير أعلام النبلاء (197/20)، تذكرة الحفاظ(1294/4)، شذرات الذهب (141/4).

(12) أحكام القرآن لابن العربي (169/1).

**2/** قوله تعالى: چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ چ [1]، فيه أمران، أحدهما مباح وهو الأكل، والآخر واجب وهو الزكاة، ولا يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب، لما في ذلك من الفوائد، وترتب الأحكام، فالأكل لقضاء اللذة، وإيتاء الحق لقضاء حق النعمة، فالله تعالى أنعم على العبد بالصحة وسلامة البدن، وأيضا أنعم عليه بنعمة المال، وأوجب عليه الصلاة كفاء نعمة البدن والصحة، وأوجب عليه الزكاة كفاء نعمة المال، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء حق المال ليبين أن الابتداء بالنعمة كان قبل التكليف تفضلا وإحسانا[2].

**3/** أن كل واحد من اللفظين المقترنين له حُكمُ نفسِه، ويصح أن يحكم دون ما قارنه، فلا يجوز أن يجمع بينهما إلا بدليل، كما لو وردا مفترقين[3].

كما في قوله تعالى: چ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ چ ، أي: أتموا الحج، وأتموا العمرة كل على حدة.

**الجواب عن هذا الدليل:**

أن العلة إذا جمعت بين الأصل والفرع أفادت حكما شرعيا وهو إلحاق الفرع بالأصل في ذلك الحكم، فكذا إذا اقترن الحكم بالنظم أفاد الحكم للجميع[4].

**الرد على هذا الجواب:-**

أن جمع العلة بين شيئين في حكم، لا يوجب الجمع بينهما في سائر الأحكام إلا بدليل، فَبِأَن لا يجب ذلك إذا لم يجمع بينهما بعلة أولى وأحرى [5]. أي: أولى وأحرى بعدم الاستدلال بالاقتران من دون وجود علة، كما تقدم في مثال الحج والعمرة.

**الفرع الثالث: التفصيل في المسألة:** بمعنى: أنَّ الاحتجاج من عدمه مرده إلى اختلاف رتبتها - **وهذا القول**، وهو: القول بالتفصيل، هو: ظاهر كلام ابن دقيق العيد [6]، وابن القيم [7]، وغيرهما رحمهم الله.

---

(1) سورة الأنعام:آية(141).
(2) انظر:أحكام القرآن لابن العربي(281/2).
(3) انظر:إحكام الفصول:ص (675)، التبصرة: ص(229).
(4) انظر العدة (1422/4).
(5) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الكتاب العربي، ط/1: (281/2).
(6) إحكام الأحكام لابن دقيق:357/1-358.
(7) بدائع الفوائد:183/4-184.

**ووجهه**: أنّه ثبت **باستقراء مَحال ورود دلالة الاقتران** أنها اعتبرت في مواطن وأُلغيت في أخرى، كما أن هناك مواطن تردد الأمر فيها بين الاعتبار وعدمه.

**فدلالة الاقتران** تتفاوت قوة وضعفا، وهي لا تخرج عن المراتب كما حررها الإمام ابن القيم في بدائع الفوائد الآتي ذكرها[1] .

**الراجح.** مما سبق ذكره من الأقوال والأدلة والموازنة بينها، وما يرد عليهما، يظهر والله أعلم: أنّ **القول بالتفصيل** أولى، **وهو القول الثالث.**

**أسباب الترجيح:**

**1/** قوة ما استدلوا به من الأدلة وصحة توجيهها.

**2/** ضعف أدلة القائلين بحجية دلالة الاقتران، وقد سبق الرد عليها.

**3/** ما يلزم من القول بحجية دلالة الاقتران من لوازم فاسدة.

**ويظهر هذا بما يأتي:-**

**أ/** على القول بحجية دلالة الاقتران يلزم القائل به في مسألة وجوب العمرة لاقترانها بالحج، أن يقول: بوجوب حج التمتع، أو حج القران، لاقتران العمرة بالحج في الآية، والقائل بحجيتها لا يقول بذلك.

**ب/** قوله تعالى: چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ چ[2]، فدلالة الاقتران هنا ضعيفة؛ لجمعه تعالى بين العدل والإحسان في أمر واحد، فالعدل واجب، والإحسان مندوب[3].

---

(1) انظر: 183/4-184.

(2) سورة النحل:آية (90).

(3) انظر:فتح الباري (495/10).

## المبحث الثاني:
## فائدة دلالة الاقتران وما تدخل فيه، وبيان مراتبها، وبعض الفروع المندرجة تحتها.

هذا مبحث معقود لذكر فائدة دلالة الاقتران وبيان ما تدخل فيه، وبيان مراتبها، ثم ذكر جملة من الفروع الفقهية المخرجة وفق مقتضى دلالة الاقتران على ما تقدم بيانه من الاقتصار على ما ورد الاستناد فيه إلى هذه الدلالة وذكر من أعملها مرتبا للمسائل على معهود الأبواب الفقهية، ولم أتطرق لخلاف العلماء في هذه الفروع الفقهية، فذكرها هنا للتمثيل لما تدخل فيه دلالة الاقتران من الأبواب الفقهية والأصولية، وبيان كيفية الاستلال بها ممن قال بها، في فرع مستقل.

### المطلب الأول: فائدة دلالة الاقتران وما تدخل فيه، وبيان مراتبها.

ويشتمل على فرعين:

#### الفرع الأول: فائدة دلالة الاقتران وما تدخل فيه.

تقدم أن الراجح في دلالة الاقتران أنها ليست دليلا يحتج به في إثبات الأحكام الشرعية، إلا أنها تفيد شيئا في الأحكام ألا وهو الاستئناس بها عند عدم توارد الأدلة أو عدم ظهور دلالتها لدى المجتهد.

ويظهر جليا أن دلالة الاقتران وإن لم تفد بذاتها في إثبات الأحكام، إلا أنها تفيد في صرف الحكم من وجوب وتحريم إلى ما دونهما من ندب وكراهة وإباحة وهذا في الغالب، وهذا يعني أن دلالة الاقتران تدخل في معظم أبواب الفقه والأصول، إن لم نقل: أنها تدخل في كل الفقه والأصول، إذ ما من أمر أو نهي قرن به ما يصرفه، إلا وهو داخل تحت مسمى دلالة الاقتران، ومن ذلك:

**1/** قال بعض الأصوليين: إن صيغة الأمر إذا اقترن بها الوعيد على الترك تفيد الإيجاب، وبالاقتران بوعد الثواب على الفعل مع التخيير في الترك تفيد الاستحباب، وأصل اللفظ لو تجرد أفاد رفع الحرج[1].

كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج لتحقق الوصفين وهما الثواب

(1) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني- ت/د.عبدالعظيم الديب- طبع على نفقة صاحب السمو أمير دولة قطر: (215/1).

على الفعل والعقاب على الترك.

2/ يعمل بالمراسيل إذا اقترنت بما يسندها ويقويها [1]، وإليه ذهب الإمام الشافعي.

**3/** قال بعض الأصوليين: الأصل في الوصف المناسب مع الاقتران أن يكون علة[2].

4/ قال ابن حجر [3]:" هذا الحديث- وهو:(أن رسول الله ρ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) [4]– يذكره الأصوليون في مسائل القياس، في مسألة الإيماء، أي: اذا اقترن الحكم بوصف لو لم يكن ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران، فلما جاء سياق واحد أنه ρ أعطى للفرس سهمين وللراجل سهما دل على افتراق الحكم"[5].

**الفرع الثاني: مراتب دلالة الاقتران.**

تقدم ذكر أقوال العلماء وبيان أدلتهم ومناقشتها ويتبين من ذلك أن دلالة الاقتران تظهر فائدتها وقوتها في موطن، ويظهر ضعفها في موطن، ويتساوى الأمر فيها في موطن.

**أولا: الموطن الذي تظهر فيه فائدتها وقوتها: و** هو إذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه، وافترقا في تفصيله قويت الدلالة، كقوله ρ:(الفطرة خمس)[6] ثم فصلها، فإذا جعلت الفطرة بمعنى السنة، والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان، لكن تلك المقدمتان- أي: الفطرة بمعنى السنة، والسنة هي المقابلة للواجب- ممنوعتان، فليست الفطرة بمرادفة للسنة،

(1) انظر: قواطع الأدلة (440/2).

(2) المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي – ت/د.طه جابر العلواني - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط2: 1412هـ (243/5).

(3) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني الشافعي، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة هجرية. انظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي- ت/إبراهيم باجس عبدالمجيد- دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى.، شذرات الذهب (270/7).

(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس (884/2)، رقم(2863).

(5) انظر:فتح الباري(81/6).

(6) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب( 1874/1) رقم (5889)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة(221/1)، رقم (49).

ولا السنة في لفظ النبي ρ هي المقابلة للواجب، بل ذلك اصطلاح من العلماء اصطلحوا عليه فلا يحمل عليه كلام شارع.

من ذلك: إذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه، وافترقا في تفصيله، كقوله ρ: « ثلاث حق على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس الطيب إن وجد»[1].

فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ: **الحق** عليه، فإذا كان السواك والتطيب مستحبين كان الثالث وهو الاغتسال مستحبا كذلك.

وأبين وأوضح من هذا قوله ρ:(وبالغ في المضمضة والاستنشاق)[2]، فان اللفظ تضمن المبالغة في الاستنشاق والمضمضة، فإذا كان أحدهما مستحبا فالآخر كذلك.

**وسر قوة** دلالة الاقتران في هذه المرتبة الاشتراك في الإطلاق، ولئلا يلزم من ذلك استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين[3].

**ثانيا: الموطن الذي يظهر فيه ضعف دلالة الاقتران،** عند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها، كقوله ρ:(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة)[4]، فدلالة الاقتران هنا في غاية الضعف والفساد، فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة عن الجملة الأخرى، واشتراكها في مجرد العطف لا يقتضي اشتراكهما فيما وراءه، فالنهي عن البول في الماء الدائم له حكم، والنهي عن الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم له حكم، فافترقا فظهر ضعف دلالة الاقتران هنا، وكما تقدم في قوله تعالى: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ

(1) أخرجه أحمد في مسنده:34/4، وابن أبي شيبة في المصنف:94/2، والهيثمي في مجمع الزوائد: 172/2، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(2) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار( 96/1)، رقم(142)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ( 146/3)، رقم(788) وقال:حديث حسن صحيح. والحديث صححه الشيخ الألباني في: صحيح سنن أبي داود ( 29/1)، رقم (129)، وصحيح سنن النسائي (20/1) رقم(85)، وصحيح سنن ابن ماجه (70/1) رقم (328).

(3) كما أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام:357/1-358.

(4) الحديث في صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم ( 69/1)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد(235/1) وليس فيهما:(من جنابة).

ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ ، فالأكل مباح، وإخراج الحق منه واجب، فدلالة الاقتران هنا غير معتبرة.

**والسرّ في ذلك** استقلال الجمل، وعدم لزوم استعمال اللفظ الواحد في معنيين، لذا كان التعرض لدلالة الاقتران هاهنا في غاية الضعف والفساد.

**ثالثا: الموطن الذي تتساوى فيه،** فحيث كان العطف ظاهرا في التسوية وكان قصد المتكلم ظاهرا في الفرق، فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلا طُلِب الترجيح، والله أعلم[1].

إذاً فدلالة الاقتران وإن لم تفد بنفسها في إثبات الأحكام، إلا أنها لا تقصر عن الصلاحية في صرف الدليل من وجوب إلى ندب أو إباحة، ومن تحريم إلى كراهة[2]، فاعتبار سياق النص والقرائن المحتفة به هي الموضحة والمرجحة.

**والخلاصة** أنّ العمدة في معرفة مواطن القوة من غيرها، في دلالة الاقتران هو: سياق النّص، وما يحتف به من القرائن، لأنّ الاقتران إنما يستفاد من السياق، فهو جزء منه ولا يتحقق بدونه.

لكن لا يلجأ إليها إلاّ عند إعواز الدليل، قال الزركشي:« وقال بعضهم يقوى القول بها إذا وقعت حادثة لا نص فيها، كان ردّها إلى ما قرن معها من الأعيان في بعض الأحوال أولى من ردّها إلى غير شيء أصلا» [3]، والله أعلم.

وهذه الأمثلة ليست للحصر، بل للتمثيل والتدليل على فائدة دلالة الاقتران، والله تعالى الموفق وهو المستعان.

## المطلب الثاني: بعض الفروع المندرجة تحت هذه الدلالة:

### وفيه خمسة فروع؛

يقصد بهذا المطلب بيان أثر الدلالة في الفروع الفقهية بربط الفروع بأصولها، وتوضيح وجه الإلحاق من خلال هذا المأخذ؛ لما فيه من ترسيخ وتأكيد للجانب التأصيلي، وسأقتصر في هذا المطلب بعد ذكر صورة المسألة وتحرير المذاهب على بيان من أعمل دلالة الاقتران وبيان وجه الاستناد عليها

(1) انظر:بدائع الفوائد (487-485/2) بتصرف.

(2) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي للشوكاني- مطبعة مصطفى الحلبي- مصر (275/1).

(3) البحر المحيط للزركشي:101/6.

والاستدلال بها دون الولوج في تفاصيل تلك المسائل الفروعية والأقوال فيها وتتبع المخالف لما يترتب عليه من تطويل ليس مقصودا أصالة في البحث.

**الفرع الأول: إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة غير الماء.**

اتفق العلماء على أنّ الماء هو الأصل في تطهير النجاسات[1]، ثم اختلفوا في إزالتها بغيره من المائعات الطاهرة؟ على قولين:

أحدهما: القول بجواز إزالتها بكل مائع طاهر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[2].

وقد **نُقل** عن القائلين بجواز إزالتها بكل مائع طاهر، الاستدلال **بـ:دلالة الاقتران**، من حديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت للرسول ρ:« أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال: تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُهُ بالماء وتَنْضَحُه وتصلي فيه»[3].

**قال** الزركشي:«... كاستدلال المخالف بأنّه لا يجب غسل النجاسة بالماء، بل يجوز بالخل ونحوه بقوله:« حتيه ثم اقرصيه بالماء» **فقرن** بين الحتّ والقرص والغسل بالماء، وأجمعنا على أنّ الحتّ والقرص لا يجبان، فكذلك الغسل بالماء»[4].

**وهذا** ما قرره **سبط ابن الجوزي الحنفي** حيث علل عدم لزوم الغسل بالماء: **اقترانه** بالحت والقرص، فقال:«...الوجوب غير مراد من الحديث بالاتفاق، فإنّه

(1) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم - دار الكتب العلمية: ص:24.

(2) انظر:المبسوط للإمام محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة 1406هـ:96/1، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدّين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط 1406/1هـ:83/1، طريقة الخلاف بين الأسلاف للإمام علاء الدّين السمرقندي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى1413هـ: ص:44، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد القفال الشاشي ت/د.ياسين مكتبة الرسالة الحديثة، ط:1/ 1988م عمان:71/1.

(3) أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم رقم: 225، ومسلم في الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله رقم:291.

(4) البحر المحيط:101/1.

لو قرص موضع النجاسة لم يجب عليه الغسل، ولهذا ذكر الحتّ والقرص، وليسا بواجبين»[1].

**الفرع الثاني: حكم غسل الجمعة.**

اختلف العلماء في حكم غسل الجمعة، قال ابن عبد البر:«الذي عليه أكثر الفقهاء أنه - أي غسل الجمعة- سنّة دون فريضة، وهو الصواب»[2].

وذكر الزركشي نقلاً عن الصيرفي ما يفيد الاستدلال **بدلالة الاقتران** في هذا المحل، فقال:« قال الصيرفي في شرح الرسالة فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ:((غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ))، فيه دلالة على أنّ الغسل غير واجب، لأنّه **قرنه** بالسواك والطيب وهما غير واجبين بالاتفاق»[3].

**والاحتجاج** بـ: **دليل الاقتران** في هذا المحل ظاهر؛ لذا **أورد ابن القيم** الحديث مثالاً لما تقوى فيه **دلالة الاقتران** ، حيث قال:« **دلالة الاقتران** تظهر قوتها في موطن... فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه، وافتراقا في تفصيله: **قويت الدلالة**... من ذلك قوله ρ: « حق على كل مسلم: أن يغتسل يوم الجمعة، ويستاك، ويمسّ طيب بيته»[4] ... فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ: **الحق** عليه، إذا كان حقا مستحبا في اثنين منها كان في الثالث مستحبا»[5].

**الفرع الثالث: زكاة مال الصبي.**

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في مال الصبي فيما يتعلق بالزروع والثمار مما تخرجه الأرض[6] ، واختلفوا في ماله من غير الزروع والثمار كالذهب والفضة، هل تجب فيه الزكاة أوْ لا ؟.

(1) وسائل الأسلاف لسبط ابن الجوزي: ص:34.
(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر - توزيع مكتبة الأوس بالمدينة:216/16.
(3) البحر المحيط:100/6.
(4) بنحو هذا اللفظ عند الإمام أحمد في المسند:34/4و363/5، وابن أبي شيبة في المصنف:434/1.
(5) بدائع الفوائد لابن القيم:183/4.
(6) انظر:الاستذكار لابن عبد البر:83/9.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه[1] إلى عدم وجوبها في مال الصبي.

قال السرخسي:« وقال **بعض أصحابنا** في قوله تعالى: چ گ گ گ ں چ إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي، لأنّ **القران في النظم دليل المساواة في الحكم**، فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة»[2].

**الفرع الرابع: حكم العمرة.**

اختلف العلماء في حكم العمرة على قولين مشهورين؟، والقول بوجوب العمرة هو مذهب الجمهور[3].

**ومما استند إليه** القائلون بالوجوب **دلالة الاقتران** من قوله تعالى: چ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ چ[4].

قال الشافعي مبينا وجه ذلك:« والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي ـ وأسال الله التوفيق ـ أن تكون العمرة واجبة؛ فإنّ الله عز وجل **قرنها** مع الحج فقال: چ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ چ... ومع ذلك قول ابن عباس...: والذي نفسي بيده إنّها **لقرينتها** في كتاب الله: چ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ چ»[5].

وقال ابن قدامة مؤكدا هذا المعنى:« ولنا: قول الله تعالى: { چ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ چ ومقتضى الأمر الوجوب، ثم **عطفها** على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، قال ابن عباس: إنها **لقرينة** الحج في كتاب الله»[6].

(1) انظر:المبسوط:162/2، طريقة الخلاف بين الأسلاف:62، إيثار الإنصاف، ص:75.
(2) أصول السرخسي:273/1.
(3) انظر:أحكام القرآن للجصاص: 264/1، التمهيد لابن عبدالبر: 14/20، حلية العلماء: 230/3، المجموع شرح المهذب للنووي وبذيله التلخيص الحبير ـ دار الفكر:7/7، المغني لابن قدامة:13/5.
(4) البقرة، الآية:196.
(5) الأم للشافعي:132/2.
(6) المغني لابن قدامة:13/5.

**الفرع الخامس: حكم الأكل من الأضحية.**

اختلف العلماء في حكم الأكل من الأضحية على قولين:

أحدهما: القول بوجوب الأكل منها، وإليه ذهب الظاهرية [1]، وهو وجه عند الشافعية [2].

**ومستند** من قال بوجوب الأكل من الأضحية **دلالة الاقتران** من قوله تعالى: [3]

چ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ چ .

قال الماوردي: مشيرا إلى وجه القول بالوجوب من الآية:« فجمع بينهما [4]، بينهما [4]، وأمر بهما فدل على وجوبهما» [5].

(1) كما في المحلى لابن حزم:46/6.

(2) انظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي ت/معوض وغيره، الكتب العلمية – ط1/ 1414هـ :139/19، وحلية العلماء375/3.

(3) سورة الحج، آية(28).

(4) أي الأكل والإطعام.

(5) الحاوي للماوردي:139/19.

**الخاتمة:**

بعد إتمام البحث وفق ما تم تخطيطه أود تسجيل أهم النتائج والتوصيات:

ـ أنّ دلالة الاقتران من الأدلة الاستئناسية عند فقد النص.

ـ هناك جماعة من العلماء ممن أنكر اعتبار هذه الدلالة لكنه أعملها ووجه بها بعض الفروع كابن قدامة وغيره، وهذا يعزز القول باعتبارها عند فقد الأصل.

ـ كثرة وتنوّع الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل، وهذا يصب في جانب الاعتداد بها إذا قويت ودلت القرائن على اعتبارها.

ـ اتضح من خلال الأدلة والأمثلة المخرجة عليها أنّ مردّ تجليتها هو السياق من حيث مراعاة القرائن الحالية والمقالية.

ـ أنّ مثل هذه الدراسات في المدارك الاستئناسية تساعد على إدراك مآخذ العلماء في الاستنباط.

وبناء عليه فالدعوة موصولة لاستجلاء المدارك الاجتهادية الأخرى المبثوثة في تضاعيف كتب العلماء.

وبعد، فهذا ما تيسّر والله أسأل التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين.